

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق ( ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م )	العدد ٢٩ مكرر (ب)
--------------------------	---	----------------------

## الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتنظيم إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية

فى انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات والمعدل

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات

مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمنى

والإجرائى لانتخابات مجلس الشيوخ عام ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتابى وزارة الخارجية رقم ٩٩٢٨ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٠ و ١٠٦٦٦ و

بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠ .

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

لكل مصرى مقيم بالخارج الحق فى الإدلاء بصوته فى انتخابات مجلس الشيوخ ،

متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومى أو جواز سفر

سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى .

( المادة الثانية )

تجرى انتخابات مجلس الشيوخ للمصريين المقيمين بالخارج عن طريق البريد ، لكل ناخب على حدة وترسل أوراق الاقتراع إلى لجان الانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات المنظم لذلك خلال يومى الأحد والإثنين الموافقين ٩ و ١٠ / ٨ / ٢٠٢٠ وفى حالة الإعادة خلال يومى الأحد والإثنين الموافقين ٦ و ٧ / ٩ / ٢٠٢٠ وتبدأ اللجان عملها اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً لاستقبال خطابات التصويت اعتباراً من الأحد الموافق ٩ / ٨ / ٢٠٢٠ وحتى الأربعاء الموافق ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠ ، وفى حالة الإعادة اعتباراً من الأحد الموافق ٦ / ٩ / ٢٠٢٠ وحتى الأربعاء الموافق ٩ / ٩ / ٢٠٢٠ وفقاً للتوقيت المحلى للبعثة التى يجرى فيها الاقتراع .

( المادة الثالثة )

على كل ناخب مقيم خارج مصر تسجيل بياناته والبعثة الدبلوماسية المصرية التابع لها محل إقامته بالخارج ، من خلال الموقع الرسمى للهيئة الوطنية للانتخابات ، اعتباراً من السبت الموافق ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٠ وحتى الجمعة الموافق ٣١ / ٧ / ٢٠٢٠ ، ويظهر للناخب رقم التسجيل إذا ثبت قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحتفظ بالرقم دون اطلاع أى شخص آخر عليه ، حتى نهاية العملية الانتخابية .

( المادة الرابعة )

تتاح بطاقات اقتراع جميع الدوائر لنظامى الفردى والقوائم ، على الموقع الرسمى للهيئة خلال يومى الانتخاب بالخارج ، على أن يراعى فى ذلك توقيت كل دولة ، ويحصل عليها من سبق له تسجيل بياناته طبقاً للمادة السابقة ، وفقاً لدائرة محل إقامته باستخدام رقم التسجيل ولمرة واحدة ، ويقوم بطباعتها وإبداء رأيه فيها باختيار عدد من المترشحين للنظام الفردى مساو لعدد المقاعد المقرر للدائرة، واختيار إحدى القوائم بالبطاقة المخصصة لنظام القوائم .

يضع الناخب بطاقتى الاقتراع داخل مظروف ، ويقوم بإغلاقه ولا يدون عليه أية بيانات من الخارج ، ويضعه مرفقاً به صور ضوئية من بطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى ، ووثيقة الإقامة بالدولة محل التصويت ، وإقرار التصويت المرفق بهذا القرار كامل البيانات وموقع من الناخب شخصياً ، داخل ظرف يكفى تلك المستندات ، ويثبت عليه من الخارج بياناته وعنوان اللجنة الانتخابية بالبعثة الدبلوماسية المرسل إليها ، ثم يرسل الأوراق للجنة عن طريق البريد المستعجل .

#### ( المادة الخامسة )

تحرر كل لجنة محضراً تثبت فيه جميع الإجراءات التى اتبعتها منذ بداية الاقتراع حتى نهايته ، ويوقع من رئيس اللجنة وأمينها ، كما يحرر أمين اللجنة كشفاً للناخبين لكل دائرة نظام فردى على حدة يدون فيه اسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومى الثابت ببطاقته أو بجواز سفره ويوقع أمين اللجنة قرين اسم كل ناخب ، ويخصص بكل لجنة انتخاب صندوق لكل دائرة انتخاب بالنظام الفردى يدون عليه من الخارج رقم واسم الدائرة .

يثبت أمين اللجنة بكشف البرقيات الواردة جميع خطابات التصويت التى ترد للجنة خلال المدة المحددة لعملها بالمادة (الثانية) وتاريخ إرسالها ، ويسلمها لرئيس اللجنة للتأكد من إرسال الخطاب خلال المدة المحددة للتصويت من واقع خاتم البريد على الظرف فإن ثبت أن تاريخ الإرسال بعد الميعاد استبعد الظرف مغلقاً ويثبت ذلك فى كشف البرقيات المستبعدة ، وبشأن البرقيات المرسله خلال موعد التصويت يقوم رئيس اللجنة بفض الظرف الخارجى والتحقق من سلامة ما به من مستندات والمظروف الذى يحوى بطاقات الاقتراع طبقاً للمادة (الرابعة) ، ثم يقوم بإدخال بيانات الناخب على التطبيق المعد لهذا الغرض للتحقق من قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين والمسجلين طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار وعدم سابقة إدلائه بصوته ، فإذا ثبت أى مخالفة فيما تقدم تستبعد الأوراق بالكامل وتثبت فى كشف البرقيات المستبعدة ، وفى جميع الأحوال يثبت بالكشف سبب الاستبعاد

قرين كل برقية ، وبعد التأكد من سلامة جميع إجراءات التصويت يضع رئيس اللجنة مطروف بطاقتى الاقتراع مغلقتاً فى الصندوق المخصص للدائرة المقيد بها الناخب بقاعدة بيانات الناخبين ، وترفق باقى الأوراق بمحضر إجراءات اللجنة وتسجل عملية التصويت على التطبيق المشار إليه لتجنب تكرار التصويت فى لجنة أخرى ، فضلاً عن إثبات اسم الناخب بكشف الناخبين .

#### ( المادة السادسة )

يدلى رئيس وأعضاء وموظفى لجان الانتخاب بالخارج بأصواتهم أمام تلك اللجان ، كل فى دائرته الانتخابية طبقاً لبطاقة الرقم القومى أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومى وتتبع ذات الإجراءات المقررة طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار مع الالتزام بالموعد المحدد للتصويت واستخدام رقم التسجيل للحصول على بطاقتى الاقتراع ويضعها الناخب بعد إبداء رأيه داخل ظرف ويغلق ويوضع فى صندوق الاقتراع المخصص للدائرة وتسجل بيانات من أدلوا بأصواتهم على التطبيق المعد لذلك فضلاً عن إثبات اسم كل منهم وتوقيعه بكشوف الناخبين .

#### ( المادة السابعة )

فى نهاية كل يوم من الأيام الاربعة المحددة لاستقبال بقرقيات التصويت ، يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، ويغلق الصناديق التى تحوى أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة ، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويحفظ المحضر وكافة أوراق اللجنة فى مطروف أو أكثر ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الاقتراع ومحاضر وأوراق اللجنة ، بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها فى اليوم التالى بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التى تحوى أوراق الاقتراع ، ويتم تحرير محضراً بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التى اتبعت ويرفق المحضر بباقى أوراق اللجنة .

( المادة الثامنة )

لمثلى ومندوبى وسائل الإعلام والمنظمات ومندوبى ووكلاء المرشحين الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات حضور إجراءات الاقتراع والفرز وفقاً للقواعد التى تضعها فى هذا الشأن ، فضلاً عما يمنح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التى بها مقر البعثة بالمتابعة ، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للناخب أن يدلى بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة أو أن يدلى بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التى أدلى فيها بصوته .

( المادة العاشرة )

بعد انتهاء اليوم الأخير لاستقبال البرقيات الواردة للجنة يقوم أعضائها فى مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رؤساء اللجان ، وذلك بتفريغ محتويات كل صندوق اقتراع على حدى وفض الأظرف التى كانت بداخله وتقسيم بطاقات الاقتراع إلى فردى وقوائم ، ثم يفرز كل منها على حدى فى محضر فرز مستقل يثبت به نتيجة الفرز والحصر العدى لمن أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مترشح أو قائمة، ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمناء اللجنة ، ويتبع ذات الإجراءات بشأن جميع صناديق الاقتراع ، وعقب انتهاء تلك الإجراءات ترسل محاضر الفرز مؤمنة وبصفة عاجلة إلى وزارة الخارجية لتسلمها للجنة المكلفة بمتابعة وتلقى نتائج تصويت المصريين فى الخارج والمشكلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات ، التى تتولى إعداد محضر فرز مجمع لكل دولة للنظام الفردى وآخر لنظام القوائم وكذا محضر فرز مجمع لكل دائرة بنتيجة تصويت المصريين فى الخارج للنظام الفردى وآخر لنظام القوائم وعرضه على مجلس إدارة الهيئة لضمه للنتائج النهائية لعملية الانتخاب .

( المادة الحادية عشرة )

تقوم كل لجنة بحفظ كشوف البرقيات المستبعدة وكشوف الناخبين وبطاقات الاقتراع لكل دائرة على حدة ، مع مراعاة فصل بطاقات الاقتراع للنظام الفردى عن بطاقات الاقتراع لنظام القوائم ضمن أوراق الدائرة داخل ظرف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوقع عليه رئيس اللجنة ، وترسل رفق محضر إجراءات اللجنة ومحاضر الغلق والفتح وكشف البرقيات الواردة وسائر أوراق العملية الانتخابية وما قدم من طعون بأول حقيبة دبلوماسية ، وتسلم إلى لجنة متابعة وتلقى نتائج تصويت المصريين بالخارج .

( المادة الثانية عشرة )

تتبع ذات الإجراءات فى انتخابات الإعادة ، وتتاح بطاقات الاقتراع فى الموعد المحدد بالمادة الثانية وفقاً لتوقيت كل دولة وبذات رقم التسجيل .

( المادة الثالثة عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى السيد القاضى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٧/٢٠

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض

